

تطوير محاسبة الوقف الإسلامي في ضوء معايير الإبلاغ المالي الدولية *Develop Islamic Waqf accounting in the light of IFRS*

د. محمد جعفر هني
مخبر العولمة واقتصاديات شمال أفريقيا
المركز الجامعي بغيليزان.
الجزائر
djafarhenni@hotmail.com

د. بومدين نورين¹
مخبر العولمة واقتصاديات شمال أفريقيا
جامعة الشلف.
الجزائر
b.naourine@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/04/05

تاريخ القبول: 2019/06/08

ملخص:

تزايدت مطالبات المحاسبة على الوقف الإسلامي، بما يكفل الشفافية والإفصاح والمساءلة وتحديد المسؤولية، والتأكد من تقيد إدارة الوقف بالأحكام الشرعية، والقوانين والنظم المعمول بها، ومعايير السلوك، والأخلاق الإسلامية وكافة الضوابط الخاصة بالوقف، بما يسهم في حفظ الوقف وأصوله وممتلكاته، وحقوق الموقوف عليهم، وبيث الثقة في الوقف، ويخلق صورة إيجابية عنه لدى المجتمع، ويسهم في حماية الوقف من المخاطر الناتجة عن سوء الإدارة. تهدف الدراسة إلى تطوير نموذج لتفاعل الأسس والممارسات المحاسبية في الإطار العام لنظام الإدارة في المؤسسات الوقفية لضبط أنشطتها وضمان حسن استخدامها للأموال الموقوفة. وقد توصلت الدراسة إلى أن النموذج المحاسبي المقترح لقياس وتوزيع الربح في المؤسسات الوقفية يُحقق الإفصاح الواضح لكافة القواعد والأسس والضوابط التي يقوم عليها هذا النموذج، مما يدفع إلى زيادة الوعي لما تقوم به المؤسسات الوقفية.

كلمات مفتاحية: مؤسسات وقفية؛ ريع؛ محاسبة؛ قوائم مالية

تصنيف JEL: M41، M49

Abstract:

Accountability has increased on Islamic Waqf claims, in order to ensure transparency, disclosure and accountability and determine responsibility, and make sure Endowment Management restrict Sharia, laws and regulations, and standards of conduct, and the Islamic ethics and all private cessation controls, including contributing to the conservation endowment, assets and property, the rights of detained them and inspire confidence in the wakf, and creates a positive image about the community, and contribute to the protection of cessation of risks resulting from mismanagement. The study aims to develop a model for the interaction of accounting foundations and practices in the general framework of the management system in the waqf institutions to control their activities and ensure their proper use of the suspended funds. The study concluded that the proposed accounting model for the measurement and distribution of rents in waqf institutions achieves a clear disclosure of all the rules, bases and controls on which this model is based, thus raising awareness of the work of waqf institutions.

Keywords: Waqf Institutions; Rents; Accounting; Financial statements

JEL Classification Codes: M41, M49

¹ المرسل: بومدين نورين، البريد الإلكتروني: b.naourine@gmail.com

مقدمة:

لعبت الأوقاف دوراً هاماً في مختلف الجوانب الاقتصادية والسياسية والثقافية، بل وكانت مُمولاً هاماً للحضارة الإسلامية ومُقوم من مقوماتها، وتراجع هذا الدور بشكل كبير نتيجة للممارسات الخاطئة على الأوقاف من قِبَل العاملين على الوقف وهذا أدى إلى ضعف التراكم الرأسمالي الوقفي، مما استدعى إعادة ذلك الدور الهام وخاصة بعد تخلي العديد من الدول عن وظائفها للقطاع الخاص الذي لم يُحقق المطلوب منه على المستوى الأفضل، وفي هذا الصدد يُمثل استثمار الوقف أهمية كبيرة جداً في إعادة الدور الحيوي للوقف، حيث يُعتبر بمثابة القلب النابض الذي يمد الوقف بالتمويل من خلال الربح المُتولد عن عملية استثمار الأعيان الموقوفة، وما يترتب عن ذلك من نُمو في شريحة المجتمع المنتفعة بربح هذا الوقف، الأمر الذي جعل لزاماً على الجهات المعنية بشؤون الأصول الوقفية أن تعمل على إنمائها وزيادة ريعها حتى يستطيع الوفاء بحاجة المجتمع وفئاته المحتاجة، ومُحاسبة ناظر الوقف إذا كان هناك تدني في مقدار ريعها ومُحاولة معرفة ما إذا كان هذا التدني نتيجة تقصير أو إهمال أو تعدي، أو بسبب ظروف خارجيه مثل: خراب الوقف أو هلاكه فإنه يُمكن النظر في استبداله أو تغيير أوجه الاستثمار، ومن هذا الاتجاه تلعب المحاسبة دوراً مهماً في توفير معلومات مُلائمة ومُفيدة حول عملية استثمار الأموال الموقوفة وغلتها وتتابعها وتوفر البيانات المُوثقة عنها باستمرار.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة البحث في قصور الفكر المحاسبي الحالي عن تقديم مدخل متكامل لقياس وتوزيع الربح في المؤسسات الوقفية، وعدم استجابته للتغيرات والتطورات الحادثة في بنين العمل الوقفي. وبما أن الوقف ينقسم إلى نوعان: نوع يُدر عائداً مالياً منفصلاً يمثل ثمرة الوقف نتيجة استغلاله واستثماره، يتم إنفاق هذا العائد في أغراض الوقف، ونوع لا يُدر عائداً مالياً بل ينتفع بعينه مثل من يوقف مسجداً للصلاة، لذلك سيتم التركيز على النوع الأول، بالإضافة إلى أن مشكلة البحث تتمحور حول وضع وتفسير قياسات موضوعية للربح وأُسس توزيعه في المؤسسة الوقفية من خلال إطار عملي يصلح للتطبيق في المؤسسات الوقفية، وذلك من خلال تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية على المؤسسات الوقفية بُغية توفير أفضل الممارسات المحاسبية بغرض تحقيق أكبر عائد مستثمر عن الأموال الوقفية.

من خلال ما سبق ذكره يُمكن تناول إشكاليّ البحث من خلال السؤال الرئيسي الآتي: **فيما تتمثل أهمية محاسبة الوقف باستخدام معايير الإبلاغ المالي الدولية في توفير أفضل الممارسات المحاسبية لقياس وتوزيع الربح في المؤسسات الوقفية؟**

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث بشكل أساسي إلى بناء مدخل متكامل لقياس الربح وتوزيعها في المؤسسات الوقفية، ويمكن تقسيم هذا الهدف إلى عدة أهداف فرعية هي:

- المنظور المحاسبي لقياس الربح؛
- بناء إطار علمي متكامل لقياس وتوزيع الربح؛
- تطبيق الإطار المقترح على ميزانية افتراضية لتعميق فهم أبعاد المشكلة وحلولها.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية البحث في كونه محاولة فكرية جادة لبناء إطار محاسبي متكامل لقياس الربح في المؤسسات الوقفية يقوم على مفاهيم وفروض ومبادئ محاسبية رصينة ويستند في الوقت نفسه إلى ركائز الفقه الإسلامي، بما يمكن من زيادة كفاءة وفعالية النظام المحاسبي في تلك المؤسسات وبالتالي زيادة الثقة في عمل المؤسسات الوقفية تدعيماً لمسيرتها ودورها في المجتمع.

فرضيات الدراسة:

في ضوء مشكلة البحث وهدفه يمكن صياغة فرضيات البحث كما يلي:

- إنَّ تطوير التنظيم المحاسبي لعملية قياس وتوزيع الربح وفقاً للإطار المقترح يُحقق متطلبات الإفصاح عن قواعد وأسس عملية القياس والتوزيع بشكل متكامل؛
- إنَّ العمل وفقاً للإطار المقترح وتطبيقه على المؤسسات الوقفية يُعد أداة نافعة لقياس وتوزيع الربح في المؤسسات الوقفية.
- تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية سيساهم في تطوير عملية التنظيم المحاسبي للمؤسسات الوقفية بهدف توفير متطلبات الإفصاح والقياس لتوزيع الربح في المؤسسات الوقفية.

منهج الدراسة:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي، حيث يستهدف المنهج الوصفي مسح وتجميع المعلومات المرتبطة بالمشكلة موضع الدراسة ثم تحليل وتفسير النتائج والوقوف على إمكانية تعميمها. أما المنهج الاستقرائي في هذا البحث فينصرف إلى صياغة الإطار العام لعملية توزيع الربح في المؤسسات الوقفية من منظور محاسبي في ضوء معايير المحاسبة الدولية.

الدراسات السابقة:

تمكنا من رصد الدراسات التالية:

دراسة (محمد يس الرحاحلة: 2005)¹ هدف الباحث في هذه الدراسة إلى التعرف إلى الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف المستندة إلى الشروط الشرعية والتشريعية النازمة له، مع الأخذ في الاعتبار بعض الجوانب الإدارية والاستثمارية، وافترض تأثير العوامل المتعلقة بشروط الواقفين، ومدى وعيهم واجتهادات العلماء والتشريعات، على الأسس المحاسبية والرقابية المطبقة في الوقف، وقد أوصت الدراسة بتطوير نظم محاسبية ومعايير وقواعد رقابية مستندة إلى القواعد الشرعية، والقيام بحملات توعية بأهمية الوقف الاجتماعية والاقتصادية.

دراسة (محمد عبد الحليم عمر: 2002)² تناول الباحث أهمية المحاسبة على الوقف وضرورتها، وأهم الإشكالات المحاسبية فيه، من ناحية أنه لا توجد وسيلة لحماية أموال الوقف سوى المحاسبة بما توفره من توثيق ومراقبة وتقرير لعمليات الوقف، وأشار إلى أنه لم يجد إلا القدر اليسير من الكتابات الخاصة بالمحاسبة الوقفية.

دراسة (حسين شحاتة: 2004)³ ركزت هذه الدراسة على الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية والأسس المحاسبية لقضايا الوقف المعاصرة، التي تتعلق باستثمار أموال الوقف ومجالاته وصيغته ونماذجه التطبيقية، وتوصل الباحث إلى عديد من النتائج، أهمها: أن المعالجات المحاسبية لعمليات استثمار أموال الوقف التقليدية والمعاصرة عبارة عن مجموعة من الأسس والمعايير المحاسبية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومن المحاسبة التقليدية التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأن من مقاصد النظام المحاسبي للوقف تزويد المعنيين بالاستثمار بالمعلومات المحاسبية التي تساعد في اتخاذ القرارات الاستثمارية.

بحسب اطلاع الباحثين وفي حدود ما توفر لديه من مراجع، هناك ندرة في الكتابات التي تعرضت لموضوع الدراسة، ولا توجد بحوث أو دراسات بالوَجْر الكافي، باستثناء القليل منها، وعلى الرغم من شمول تلك الدراسات وعنايتها بأسس محاسبة الوقف ومشكلاتها، إلا أنها لم تحط بجميع جوانب الدراسة، لذلك يعد هذا البحث إضافة جديدة في هذا الحقل من المعرفة. ونأمل أن تغطي هذه الدراسة أن جانباً مهماً يساهم في استفادة قطاع الأوقاف في البلدان الإسلامية من هذه الأسس والمعايير المحاسبية في تطوير المؤسسات الوقفية وتحسين جودة قوائمها المالية وتطوير إدارتها.

أولاً: أهمية المحاسبة على الوقف في المؤسسات الوقفية

إنّ ما يؤكّد على أهميّة وجود سياسات وإجراءات للمحاسبة أنّ الوقف لا يُوجد له مالك بذاته فهو أشبه بالمال العام من حيث الملكية، وحتى في ظل الأخذ بأراء الفقهاء التي دارت حول أن ملكية مال الوقف تكون للواقف فإنها ملكية ناقصة، أو أن الملكية للموقوف عليهم فهم غير محددين بذواتهم بل بأوصافهم وهي أيضاً ملكية ناقصة لا تمنحهم حق إدارة المال والإشراف على استخدامه، هذا فضلاً على أن الغالب في إدارة الوقف هو وجود جهة غير مالكة للمال تحت أي رأي فقهي وليست من المستفيدين بعائدات الوقف وهي ما يطلق عليها فقهاً (ناظر الوقف) وبالتالي لا توجد وسيلة لحماية المال سوى المحاسبة بما توفره من توثيق لمال الوقف وبيانات عن التعامل فيه يمكن من خلالها التأكد من أنه لم يتم الاعتداء عليه⁴. وتتم المحاسبة على الوقف للأغراض التالية⁵:

- عرض إنجازات نشاط استثمار الوقف خلال الفترة الزمنية الماضية محللة حسب المجالات والصيغ والآجال ومقارناً ذلك بالمخطط الوارد بالميزانية التقديرية الاستثمارية، وبيان الفروق وتحليلها، وبيان أسبابها؛
- تحليل ربح استثمارات أموال الوقف خلال الفترة الزمنية حسب مصادرها ومقارنتها بالمخطط المستهدف مقدماً، وبيان أسبابها، ثم تُقدّم التوصيات لتنمية تلك العوائد في المستقبل؛
- عرض المسائل أو القضايا الاستثمارية لأموال الوقف ولاسيما فيما يتعلق بالاستبدال والصيانة والترميم والمشروعات الجديدة، وإعداد الدراسات اللازمة لتقديمها إلى إدارة استثمار أموال الوقف لاتخاذ القرارات بشأنها؛
- تُساعد التقارير في تحفيز أهل البر والخير على إيقاف أموالهم للمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في ضوء المنشور عن إنجازات المؤسسة الوقفية؛
- ومن أهم الإجراءات التي يُمكن الاستناد إليها لتحقيق مستوى من الشفافية والنزاهة ما يلي⁶:
- الالتزام بتقديم حسابات دورية مُنظمة ومُدققة فيها تقرير شامل عن الربح والمصروفات* سدا لذريعة الإهمال في تنمية الأموال الموقوفة وصرفها في المجالات المحددة؛
- الالتزام بمستويات عالية من الإفصاح والشفافية بنشر معلومات عن إدارة مال الوقف والتصرف في الغلات⁷؛
- الابتعاد عن صرف رواتب ومكافآت لأعضاء أمناء المؤسسة أو مجلس الإدارة، وفي حال حصول ذلك لابد من الإفصاح. وكأي نظام محاسبي⁸، فإن الإجراءات المشار إليها تهدف إلى تحقيق ما يلي⁹:
- حماية أصول أو أموال الوحدة المحاسبية؛
- بيان نتيجة النشاط للوحدة المحاسبية؛
- بيان المركز المالي للوحدة المحاسبية؛
- توفير البيانات والمعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات.

ثانياً: أهمية تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية في محاسبة الوقف

إنّ المعايير المحاسبية الدولية هي مجموعة من المعايير التي تُوفّر أفضل الممارسات المحاسبية من أجل تقديم معلومات مالية صادقة تعكس وضعيّة المؤسسات ومدى نجاحه خزيتها من خلال قوائم مالية قد حدّدها المعيار المحاسبي الدولي الأول "عرض القوائم المالية" وهي الميزانية، قائمة الدخل، قائمة حقوق الملكية، جدول تدفقات الخزينة والملاحق وبالرغم من ارتفاع التكاليف الإدارية لعملية تبني هذه المعايير من حيث عملية تكوين المحاسبين والمراجعين وغيرها إلا أنّ ذلك سيعود بالنفع على المؤسسات التي من بينها مؤسسات الوقف والتي يُمكن أن تزيد في انضباط المؤسسات الوقفية وذلك من خلال مساهمتها في توفير الضمانات اللازمة للتأكد من حسن استغلال الوقف لموارده المالية في الوجهة المشروعة والتي تعود على الجميع بالنفع، وبما يتفق مع أهدافه التي أنشئ من أجلها، ومن بين أهمّ المزايا التي يُمكن أن تستفيد منها المؤسسات الوقفية في حالة تبني معايير الإبلاغ المالي الدولية:

- الثقة في دقة القوائم المالية وبالتالي إمكانية الاعتماد عليها في تقييم الجدارة المالية للمؤسسة الوقفية في أي نشاطات استثمارية في المستقبل؛
- إنّ القارئ لهذه القوائم المالية يُعطي الثقة والاعتماد عليها ممّا يُساعد على تنامي الإقبال على عملية الإيقاف لديها من قبل الجمهور؛
- التوافق مع أفضل الممارسات المحاسبية في مؤسسات الأوقاف؛
- متابعة الناظر في إدارة المهام المناطة به شرعاً وتحقيق الشفافية مع ذريّة الواقف¹⁰؛
- المساهمة في إدارة الأصول على غرار باقي الأملاك الوقفية وتماشياً مع تطور تقنيات الإدارة عالمياً¹¹؛
- تعمل على توفير معلومات موضوعية ومرتبطة بالسوق من شأنها أن تُساعد على اتخاذ القرارات الصائبة حول حسن إدارة الأملاك الوقفية في حالة مبادلتها أو استبدالها لصالح المستفيدين؛
- تُمكن المعايير المحاسبية الدولية من احتساب الاهتلاكات بأكثر دقة وذلك بإضافة خسائر قيم الأصول عن طريق إعادة التقييم السنوية إلى القيم الأصلية، وهو ما يجعل رصيد التدفقات النقدية يميل إلى الزيادة، بجانب احتساب المؤثرات والاحتياطيات والأرباح الإجمالية أو الصافية¹².

إذا تتجلى أهمية المعايير المحاسبية في المؤسسات الوقفية في توفير الثقة والمصداقية في القوائم المالية والتي تُمثل مُخرجات نظام المعلومات المحاسبي في المؤسسة الوقفية، كما تُبين بوضوح مصادر واستخدامات أموال الوقف والبنود التي صُرفت فيها ما يؤدي إلى ارتفاع الثقة والجدارة الائتمانية للمؤسسات الوقفية.

ثالثاً: قواعد الإفصاح في المؤسسات الوقفية وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية

أنّ المحاسبة تؤدي إلى تحسين المساءلة والشفافية للمتولي على الوقف. بالإضافة إلى أنّ المحاسبة هي وسيلة للمتولي على الوقف للوفاء بمسؤولياته أمام العديد من الأطراف مثل الواقف، ومجلس إدارة الوقف، الحكومة والمجتمع ككل، وبشأن إصدار معايير محاسبية خاصة بالوقف الإسلامي لا توجد أي من

المنظمات المهنية تصدت لهذا الأمر، حيث أشارت دراسة إلى عدم وجود إي إرشادات أو معايير فيما يتعلق بإعداد القوائم المالية الختامية للأوقاف على مستوى ماليزيا¹³، وأيضاً أشارت دراسة أخرى إلى عدم وجود إرشادات أو معايير خاصة بالمؤسسات الوقفية في اندونيسيا والتي بدورها سوف تُساعد على ضمان حد أدنى من جودة الممارسات المتبعة¹⁴، وتدور فكرة معايير محاسبة الوقف الإسلامي حول بيان الأسس والمعالجات المحاسبية لمعاملات الوقف (موارد- إيرادات-نفقات-مصارف- استثمارات) في ضوء الأحكام الفقهية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، وكذلك وفق الفتاوى والقرارات الصادرة من مجامع وهيئات ومراكز الفقه الإسلامي، كما تتضمن المعايير: العرض، والإفصاح المحاسبي من خلال القوائم والتقارير المالية للمؤسسات الوقفية لتعطي المعلومات التي تساعد في اتخاذ القرارات المناسبة، ويرى البعض أنه في ظل عدم وجود معايير محاسبية خاصة للوقف الإسلامي، فإنه من الضروري الاستفادة من المعايير المشابهة الموجودة، ويرى البعض الآخر أن تبني المحاسبة في المنظمات غير الهادفة للربح يكون كافياً للمحاسبة على الوقف كون الوقف منظمة اجتماعية¹⁵.

إنَّ إشكالية تبني معايير الإبلاغ المالي الدوليَّة في المؤسسات الوقفية نابع كون هاته المعايير يمكن تطبيقها في الشركات الهادفة للربح من جهة وإشكالية التكيف الشرعي لها من جهة أخرى وتعارضها مع أحكام الوقف الشرعية¹⁶، ولعلاج هذه الإشكالية يرى الدكتور حسين شحاتة إخضاع المؤسسة الوقفية للقواعد المحاسبية للمؤسسات غير الهادفة للربح بينما تخضع أنشطتها الفرعية للمعايير المحاسبية الدولية مثل نشاط الاستثمار¹⁶، غير أنه في الواقع يُمكن تقسيم أنشطة المؤسسة الوقفية إلى قسمين القسم الأول خاص بالأنشطة الوقفية غير الهادفة للربح والقسم الثاني خاص بالأنشطة الاستثمارية للوقف، وبالتالي يُمكن تكيف قواعد معايير الإبلاغ المالي الدوليَّة على القسم الثاني الخاص بالأنشطة الاستثمارية لضمان مصداقية الأموال الوقفية المستثمرة وتقييم مدى كفاءة الناظر في إدارة الأموال الوقفية، كما يُمكن تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية¹⁷.

وعند الحديث عن المعايير المحاسبية التي يُمكن تطبيقها على المؤسسة الوقفية، نجد أنَّ المعيار المحاسبي الدولي الأول مُصمم لتحسين نوعية البيانات المالية المعروضة، ويُمثل كافة متطلبات الإفصاح وقابل للتطوير. والهدف من المعيار المحاسبي الدولي الأول المعدل هو عرض البيانات المالية للقوائم المالية من أجل ضمان إمكانية مقارنتها مع البيانات المالية للشركات الأخرى، ولتحقيق هذا الهدف حدد المعيار المحاسبي الأول الاعتبارات الكلية لعرض البيانات والإرشادات الخاصة بهيكلها والحد الأدنى من المتطلبات لمحتوى التقارير المالية. وأما ما يخص الاعتراف بالعمليات والأحداث اللاحقة وقياسها والإفصاح عنها فقد تناولتها المعايير المحاسبية الدولية الأخرى.

أهمّ قواعد الإفصاح عن المعلومات وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي الأول المعدل على النحو الآتي:

1- تعريف السياسة المحاسبية:

نص المعيار المحاسبي الدولي الأول في الفقرة (20) على أنه: يجب على الإدارة اختيار وتطبيق السياسات المحاسبية الملائمة لكافة المتطلبات الخاصة بالبيانات المالية وعلى الإدارة تطوير السياسات المحاسبية لضمان توفير البيانات المالية للمعلومات وهي:¹⁸

- ملائمة لاحتياجات المستخدمين الخاصة باتخاذ القرارات؛
- تُمثل بشكل صحيح نتائج المؤسسة الوقفية ومركزها المالي؛
- تعكس الناحية الاقتصادية للأحداث والعمليات وليس فقط الشكل القانوني؛
- محايدة أي ليست متحيزة.

فالسياسات المحاسبية هي "المبادئ والأسس والأعراف والقواعد والممارسات المحددة التي تتبناها الشركة في إعداد وعرض القوائم المالية، تتضمن السياسات المحاسبية المبادئ والقواعد والأعراف والأحكام التي تتبناها الإدارة في إعداد القوائم المالية ويوجد العديد من السياسات المحاسبية التي يتم استخدامها للموضوع المحاسبي ذاته، ولذلك لا بد من الاجتهاد من قبل الإدارة في اختيار وتطبيق أفضل السياسات المحاسبية المناسبة للشركة والتي تعرض وضعها المالي ونتائج أعمالها بصورة صحيحة في الظروف المحيطة"¹⁹.

يجب على الإدارة أن تُراعي الاعتبارات الثلاثة الآتية في اختيارها وتطبيقها للسياسات المحاسبية المرئسة ولإعداد البيانات المالية:

- **الحيطة والحذر:** وذلك بمراعاة التخطيط في قياس نتيجة العمليات لدى إعداد القوائم المالية، ولا يبرر الحذر تكوين احتياطات سرية أو غير معلنة.
- **تفوق الجوهر على الشكل:** يجب أن يتم عرض وتقييم العمليات والأحداث وفقاً لواقعها ومضمونها الحقيقي (جوهرها) وليس شكلها القانوني فقط.
- **الأهمية النسبية في عرض المعلومات المالية المنشورة:** وذلك بالإفصاح عن البنود التي يكون لها تأثير مادي على عملية اتخاذ القرارات. ومن أمثلة السياسات المحاسبية التي تحتم الإفصاح:
 - سياسة توحيد البيانات المالية؛
 - سياسات التقييم (التكلفة التاريخية- التكلفة الاستبدالية - القوة الشرائية لوحدة النقد)؛
 - السياسة المحاسبية المتبعة في معالجة العقود والمقاولات طويلة الأجل (طريقة نسبة الانجاز، طريقة العقود المنتهية)؛
 - سياسات الاهتلاك (طريقة القسط الثابت، طريقة القسط المتناقص)؛
 - سياسة تقييم المخزون (الوارد أولاً-الصادر أولاً/الوارد أخيراً الصادر أولاً/المتوسط المرجح).

2- عرض السياسات المحاسبية:

نص المعيار الدولي رقم (1) من المادة (97) إلى المادة رقم (99) على الآتي: يجب أن يبين القسم الخاص بالسياسات المحاسبية في إيضاحات القوائم المالية ما يأتي:²⁰

- أسس القياس المستخدمة في إعداد القوائم المالية؛
- كل سياسة محاسبية محددة لازمة للفهم المناسب للبيانات المالية.

بالإضافة إلى السياسات المحاسبية المحددة المستخدمة في القوائم المالية من المهم بالنسبة للمستخدمين أن يكونوا على علم بأسس القياس المستخدمة (التكلفة التاريخية، التكلفة الحالية، القيم الممكن تحقيقها والقيمة العادلة أو القيمة الحالية) لأنها تشكل الأساس الذي تم بموجبه إعداد القوائم المالية بكاملها، وعندما يكون هناك أكثر من أساس قياس واحد يستخدم في القوائم المالية. وعند تقرير ما إذا كان الإفصاح عن سياسة محاسبية محددة، يجب على الإدارة النظر فيما إذا كان الإفصاح سيساعد المستخدمين في فهم الطريقة التي تعكس المعاملات والأحداث في الأداء والمركز المالي المقدم عنهما التقرير.

وتشكل السياسات المحاسبية التي قد تنتظر المؤسسة الوقفية في عرضها ما يأتي على سبيل المثال لا الحصر²¹: الاعتراف بالإيراد، والاعتراف بالموجودات الملموسة وغير الملموسة واهلاكها وإطفائها، ورسملة تكاليف الاقتراض والمصروفات الأخرى، عقود الإنشاء وممتلكات الاستثمار والمخزونات وتكاليف منافع الموظفين.

3- المحاسبة على أساس الاستحقاق:

تنص الفقرة (25) من المعيار المحاسبي الدولي رقم 01: "يجب على الشركة المستمرة إعداد بياناتها عدا المعلومات الخاصة بالتدقيق النقدي بموجب المحاسبة على أساس الاستحقاق، وذلك بأن يتم الاعتراف بالعمليات والأحداث عند حدوثها وليس عندما يتم استلام أو دفع النقد أو ما يعادله ويتم تسجيلها في السجلات المحاسبية والإبلاغ عنها في القوائم المالية للفترات التي تتعلق بها أي يتم الاعتراف بالنفقة التي تخصها وليس وقت دفع النفقة."²²

4- فرضية استمرار الشركة:

تنص الفقرة (23) من المعيار المحاسبي الدولي رقم 01: عند إعداد البيانات المالية يجب على الإدارة إعدادها على أساس الافتراض أن الشركة مستمرة ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة إما بتصفية الشركة، أو بالتوقف عن النشاط أو ليس أمامها بديل واقعي سوى أن تفعل ذلك، وعندما تكون الإدارة على علم أثناء قيامها بإجراء تقييمها في حالات عدم التأكد وتتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكاً كبيرة في قدرة الشركة على البقاء مستمرة، فإنه يجب الإفصاح عن هذه الحالات، وعندما لا يتم إعداد القوائم المالية على أساس أن الشركة مستمرة فإنه يجب الإفصاح عن هذه الحقيقة وعن الأساس الذي بموجبه تم إعداد القوائم المالية وسبب عدم

اعتبار الشركة أنها مستمرة، وتعني هذه الفقرة أن يتم تقسيم حياة الشركة إلى فترات محاسبية متساوية وغالبا ما تكون سنة مالية (اثنا عشر شهرا) من أجل معرفة نتيجة أعمال الشركة من ربح أو خسارة في نهاية كل فترة محاسبية بدلا من الانتظار إلى حين تصفية المشروع تصفية نهائية²⁴.

رابعا: مكونات القوائم المالية

نص المعيار المحاسبي الدولي الأول في الفقرة رقم (7) على أن تشمل مكونات القوائم المالية الأجزاء التالية²⁴:

- الميزانية العمومية؛
- بيان الدخل؛
- بيان التغيرات في حقوق مال الوقف؛
- بيان التدفقات النقدية؛
- السياسات المحاسبية والإيضاحات.

1- عرض القوائم المالية:

نص المعيار المحاسبي الدولي الأول في الفقرة 05: "القوائم المالية هي عرض مالي هيكل من للمركز المالي للشركة والعمليات التي تقوم بها، والهدف من القوائم المالية تقديم المعلومات حول المركز المالي للشركة وأدائها وتدفقاتها النقدية مما هو نافع لسلسلة عريضة من المستخدمين عند اتخاذهم للقرارات الاقتصادية، كما تقدم نتائج هامة للإدارة الموكلة لها، ولتحقيق هذا الهدف تُقدم القوائم المالية معلومات حول ما يأتي²⁵:

- موجودات المؤسسة الوقفية؛
- التزامات المؤسسة الوقفية؛
- حقوق مال الوقف؛
- دخل ومصروفات المؤسسة الوقفية بما في ذلك الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية.

وتُساعد هذه المعلومات بالإضافة إلى المعلومات الأخرى الواردة في الإيضاحات المستخدمين في توقع التدفقات النقدية المستقبلية للمؤسسة الوقفية وبشكل خاص توليد النقد ومعادلات النقد والتأكد من ذلك.

2- ثبات العرض:

تنص الفقرة (27) من المعيار المحاسبي الدولي رقم 01: "يجب الإبقاء على عرض وتصنيف البنود في العمليات المالية من فترة إلى الفترات التالية لها في الحالات الآتية²⁶:

- إذا تبين تغير هام في طبيعة عمليات المؤسسة الوقفية أو مراجعة عرض القوائم المالية، وأن التغير سينجم عنه عرض مناسب أكثر للأحداث أو العمليات؛
- إذا تطلب معيار محاسبة دولي إجراء تغيير في العرض أو تفسير للجنة التفسيرات السابقة.

ويقصد بما تقدم تطبيق السياسات والقواعد والمبادئ المحاسبية نفسها التي تم اختيارها بصورة ثابتة ومنتظمة من فترة إلى أخرى، ولا يجوز تغيير هذه السياسات أو الطرق أو المبادئ إلا لسبب جوهري ولا بد من الإفصاح عن هذا التغيير وسببه.

3- المعلومات التي يجب عرضها في صلب الميزانية العمومية:

تنص الفقرة رقم (66) من المعيار المحاسبي الدولي المعدل²⁷: "يجب أن تحتوي الميزانية العمومية في صلبها كحد أدنى من البنود التي تظهر ما يلي:

- الأملاك والمصانع والمعدات؛
- الموجودات غير الملموسة؛
- الموجودات المالية باستثناء المبالغ المبينة في البنود 05؛
- الاستثمارات التي تمت محاسبتها أسلوب حقوق الملكية؛
- المخزونات؛
- الذمم التجارية المدينة والذمم المدينة الأخرى؛
- النقد وما يعادل النقد؛
- الذمم التجارية الدائنة والذمم الدائنة الأخرى؛
- المخصصات؛
- المطلوبات غير المتداولة المنتجة للفائدة؛

4- المعلومات التي يجب أن تقدم في الجزء الرئيسي في قائمة الدخل:

تنص الفقرة رقم (75) من المعيار المحاسبي الدولي الأول المعدل²⁸: "يجب أن تشمل قائمة الدخل كحد أدنى على البنود التي تعرض المبالغ التالية:

- الإيراد؛
- نتائج الأنشطة التشغيلية؛
- تكاليف التمويل؛
- حصة الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة في الأرباح والخسائر التي تمت محاسبتها باستخدام طريقة حقوق الملكية؛
- المصروف الضريبي؛
- الربح أو الخسارة من الأنشطة العادية؛
- البنود غير العادية؛
- صافي الربح أو الخسارة للفترة.

5- المعلومات التي يجب عرضها في صلب قائمة الدخل أو الإيضاحات:

تنص الفقرة رقم (77) من المعيار المحاسبي الدولي الأول المعدل: "على المؤسسة الوقفية أن تعرض إما في صلب قائمة الدخل أو في إيضاحات قائمة الدخل تحليلاً للمصروفات باستخدام تصنيف مبني إما على طبيعة المصروفات أو عملها ضمن الشركة"²⁹.

6- التغيرات في حقوق المساهمين:

تنص الفقرة رقم (86) من المعيار المحاسبي الدولي الأول المعدل³⁰: على الشركة أن تعرض كجزء مستقل بياناتها المالية التي تظهر ما يأتي:

- صافي الربح أو الخسارة للفترة؛
- كل بند من بنود الدخل أو المصروف أو الربح أو الخسارة التي يتم الاعتراف بها حسب متطلبات المعايير الأخرى بشكل مباشر في حقوق المساهمين وإجمالي هذه البنود.
- الأثر التراكمي للتغيرات في السياسة المحاسبية وتصحيح الأخطاء الرئيسية التي تم التعامل معها بموجب المعالجات القياسية في معيار المحاسبة الدولي الثامن وهذا يتناول موضوع صافي ربح أو خسارة الفترة والأخطاء الأساسية³¹.

7- المعلومات الواجب الإفصاح عنها في قائمة التدفقات النقدية:

تطرق المعيار المحاسبي الدولي السابع لقائمة التدفقات النقدية، حيث تم تخصيصه فقط لهذه القائمة، ويتطلب عرض معلومات عن التغيرات التاريخية في النقدية والنقدية المعادلة لشركة ما عن طريق قائمة التدفقات النقدية التي تصنف التدفقات النقدية خلال فترة معينة إلى نشاطات تشغيلية واستثمارية وتمويلية، وتحقق قائمة التدفقات النقدية الميزات الآتية:

- معرفة المركز النقدي للمؤسسة الوقفية؛
- بيان مدى قدرة المؤسسة على سداد الالتزامات المستحقة من خلال السيولة المتوفرة؛
- بيان التدفقات النقدية المتعلقة بالنشاطات التشغيلية والاستثمارية التمويلية؛
- الوقوف على الفرق بين صافي الدخل وصافي التدفقات النقدية المحققة من النشاطات التشغيلية؛
- تقييم قدرة المؤسسة على توليد تدفقات نقدية في المستقبل، ومعرفة درجات عدم التأكد المحيطة بهذه التدفقات؛
- التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية ودرجات عدم التأكد المحيطة؛
- التعرف على النقدية والنقدية المعادلة المقيدة وغير المتاحة للاستخدام في المؤسسة؛
- مقارنة المراكز النقدية وفقاً لقائمة التدفقات النقدية بين المؤسسات المختلفة وفي المؤسسة ذاتها بين الفترات المالية المختلفة؛

- التعرف على سياسة المؤسسة فما يتعلق بالأصول غير المتداولة واستبدالها، وكذا سياسات الشركة الأخرى فيما يتعلق بأسهم الخزينة والقروض.

ووفقاً للمعيار المحاسبي الدولي السابع يجب الإفصاح عن المعلومات الآتية في قائمة التدفقات الآتية وهي:

7-1- النشاطات التشغيلية:

التي تقوم بها الشركة لتوليد الإيرادات الرئيسية فيها والتي لا تعتبر في ذات الوقت أنشطة استثمارية أو تمويلية، وتشمل هذه النشاطات ما يلي:

- النقدية المستلمة من العملاء؛
- الفوائد المدفوعة؛
- المصاريف المختلفة المدفوعة؛
- ضرائب الدخل المدفوعة؛
- المبالغ المحصلة من المدينين؛
- الفوائد المقبوضة؛
- التوزيعات المقبوضة؛
- المبالغ المستردة من الموردين عن مردودات المشتريات وغيرها؛
- المبالغ المدفوعة أو المقبوضة عن التسويات القضائية؛
- المبالغ التي تم ردها للمدينين والعملاء.

7-2- النشاطات الاستثمارية:

وهي المتعلقة باقتناء الأصول الثابتة والتخلص منها، إضافة للاستثمارات التي لا تعتبر نقدية معادلة ومن أهم هذه النشاطات ما يلي:

- شراء الأصول الثابتة وبيعها؛
- شراء الاستثمارات المالية وبيعها؛
- منح القروض للغير وتحصيلها.

7-3- النشاطات التمويلية:

التي تخص رأس المال المملوك وهيكل الاقتراض في الشركة، وهي تشمل على النشاطات الآتية:

- زيادة وتخفيض رأس المال؛
- الحصول على قروض من الغير وتسديدها؛

- توزيعات الأرباح المدفوعة إلى الملاك؛
- شراء أسهم الخزينة وبيعها.

رابعاً: عرض القوائم المالية الخاصة بالمؤسسات الوقفية وفق معايير المحاسبة الدولية

الهدف الأساسي للمحاسبة هو بيان نتيجة النشاط والمركز المالي للوحدة المحاسبية ومخرجات المحاسبة المتمثلة في القوائم المالية وهي كل من الحسابات الختامية والميزانية العمومية، وانطلاقاً من ذلك كله يمكن وضع تصور للقوائم المالية للوقف على الوجه التالي:

1- حسابات المركز المالي (الميزانية):

والتي تتكون من عنصرين رئيسيين هما: الأصول أو الموجودات و الخصوم أو الالتزامات وتنوع بنودهما كما يلي:

1-1- الأصول أو الموجودات غير الجارية:

وتتكون من:

أ. الأصول الوقفية:

وهي تعبر عن نوع وقيمة الأشياء الموقوفة وتتمثل فيما يجوز وقفه طبقاً للمذاهب الفقهية المختلفة وهي الأصول التي يفوق استعمالها أكثر من سنة مالية واحدة:

- **العقارات:** وهي الأصل في الوقف فباتفاق الفقهاء أن يكون الموقوف عقاراً، والذي يكون إما:
 - **أراضي:** وتقسّم إلى حسابات بحسب بنودها مثل أراضي زراعية- أراضي مباني- أراضي فضاء
 - **مباني:** وتقسّم إلى حسابات بحسب بنودها مثل مباني سكنية- مباني إدارية- مباني مساجد..
- **وسائل النقل:** وذلك إذا كان الموقوف إحدى وسائل النقل طبقاً لمن يرى جواز وقف المنقول.
- **مرافق خدمات:** مثل آبار المياه ومحطات كهرباء موقوفه.
- **نقدية موقوفه:** وذلك طبقاً لرأي المالكية ومتأخري الحنفية الذين قالوا بجواز وقف النقود ويكون الانتفاع بها بإقرارها قرضاً حسناً للمحتاجين، أو إيداعها في بنك إسلامي وصرف العائد في وجوه الخير.
- **الأوراق المالية الموقوفة:** وتمثل الأسهم التي يوقفها بعض المسلمين على أن ينفق عائدها في وجوه الخير الموقوف عليها.

ب. الأصول الجارية:

وهي تعبر عن حسابات وسيطة للتعامل في الوقف عليها وتتمثل في الحسابات التالية:

- **نقدية التشغيل:** ويتم فيها إثبات المتحصلات من ريع الوقف والمصروفات التي تنفق سواء للحصول على هذا الربح مثل أجرة النظارة أو تلك التي تنفق على صيانة وتعمير الوقف.

- **المدينين:** ويتم فيها إثبات المستحقات للوقف من إيرادات لم تحصل أو مبالغ مدفوعة مقدماً على ذمة مصروفات والقروض الحسنة إذا كان الموقوف نقوداً يتم إقراضها للمحتاجين.
 - **المخزون:** ويتم فيه إثبات المتحصلات العينية من إيرادات الوقف وكذا ما يتم التصرف فيه من هذا المخزون إما بالبيع وإما بالصرف للمستحقين.
- ويلاحظ أن كل هذه الحسابات تعبر عن ما يخص الوقف دون الجهة التي تُديره مثل هيئة الأوقاف التي يجب أن لا تختلط حساباتها مع بعضهما.

1-2- جانب الخصوم أو الالتزامات:

أ. حقوق مال الوقف:

كما سبق القول فإن مال الوقف يمثل شخصية معنوية مستقلة وليس ملكاً لأحد بذاته وبالتالي لا يجوز أن نسمى الحساب المعبر عن ذلك بحقوق الملكية كما يجري في منظمات الأعمال وإنما يسمى «حقوق مال الوقف» باعتباره معبراً عن ملكية الوقف ذاته للأصول أو الموجودات الوقفية، ويتكون هذا الحساب من الحسابات الفرعية التالية:

مال الوقف:

وهو يعبر عن قيمة الأشياء التي تم وقفها، وإن كان البعض يرى أن يسميه «رصيد المال المخصص للأوقاف». على أن يسوى هذا المال بالأوقاف الجديدة التي تنشأ خلال الفترة حيث تضم إلى الأوقاف الأصلية طبقاً للقواعد الفقهية الخاصة بتوحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد³²، أما إذا لم تنطبق عليها هذه القواعد فيعتبر كل وقف وحدة محاسبية مستقلة له حساباته وقوائمه المالية الخاصة، وبالتالي يتكون مال الوقف من البنود والحسابات التالية:

- مال الوقف الأصلي (ويطرح منه قيمة ما خرب من الوقف)؛
- مال الوقف المضاف خلال السنة (أما بالإنشاء أو الاستبدال بعد طرح قيمة المستبدل منه).

احتياطات ومخصصات الوقف:

ويعبر هذا الحساب عن ما يتم تجنيبه سنوياً من إيرادات الوقف لإعمار الوقف أو إحلال غيره به عندما يخرب، وكذا الجزء من الإيرادات في عقد الإيجارين أو عقد الحكر أو عقد المرصد والذي يخصص لتعمير الوقف، وأيضاً مخصصات الإهلاك التي تستثمر لتستخدم هي وعائدها في إعمار الوقف.

ب. المطلوبيات:

وتعبر عن الالتزامات التي على الوقف في صورة ديون مطلوب سدادها سواء كانت مصروفات مستحقة أو عوائد لم تصرف لأصحابها بعد، لذا فإن هذا الحساب الإجمالي يتكون من الحسابات، الفرعية التالية:

- **الدائنون:** ويعبر عن المبالغ التي في ذمة الوقف للغير مثل مستحقات جهة تمويلية قامت بإنشاء مباني على أرض الوقف في إطار عقد الاستصناع، أو ما أنفقه الممول على تعمير الوقف في إطار عقد المرصد.
- **المصروفات المستحقة؛**
- **عوائد تحت التوزيع:** ومن المقرر فقها أنه يجب على ناظر الوقف صرف ريع الوقف على مستحقيه فوراً ويضمن هذه العوائد أو النقص فيها إن أخر توزيعها ولكن إذا كان الصرف على المستحقين يتم دورياً في صورة إعانات شهرية، أو على القيام بشئون المساجد مثلاً والتي لا تصرف مرة واحدة فيظل هذا المستحق في ذمة الوقف حتى وقت السداد.
- **مطلوبات أخرى:** لمواجهة أي بند يتوقع حدوثه.

2- حسابات النتيجة:

وتُعد لبيان صافي الإيرادات أو الغلة من استثمار الوقف بعد طرح المصروفات اللازمة للحصول على هذه الإيرادات وتنقسم هذه الحسابات إلى قسمين رئيسيين هما:

2-1- مصروفات الوقف:

ويسجل فيها المصروفات التي تنفق على إدارة و استثمار مال الوقف وعلى صيانة الوقف ذاته، وتتكون من البنود التالية:

- **أتعاب نظارة الوقف:** ويسجل فيه المبالغ التي تدفع من مال الوقف للجهة المكلفة بإدارة واستثمارات أموال الوقف، ويظهر هذا المبلغ في حساب النتيجة للوقف مبلغاً واحداً، وتمت بند واحد، أما تفاصيله بحسب ما يدفع للعاملين في الجهة التي تدير الوقف فليس محله هنا بل في حسابات هذه الجهة (هيئة الأوقاف) التي تعتبر وحدة محاسبية مستقلة عن الوحدة المحاسبية للوقف.
- **مستلزمات سلعية:** ويثبت فيها ما ينفق على المهمات التي تستخدم في إدارة الوقف مثل الوقود والزيوت وقطع الغيار والأدوات الكتابية والمياه والإنارة.
- **مستلزمات خدمية:** ويسجل فيها ما ينفق على الصيانة الدورية لموجودات الوقف وكذا مصروفات النقل والإيجار والضرائب والغرامات وإهلاك الموجودات الوقفية.
- **مصروفات أخرى:** ويسجل فيها أي بنود لم تسجل في حساب سابق من حسابات المصروفات مثل الديون المعدومة وغيرها.

2-2- إيرادات الوقف:

ويُسجل فيه ما يحصل أو يستحق من استثمار الوقف حسب أنواعه الاستثمارات على الوجه التالي:

- إيجارات (مباني- أراضي زراعية- معدات ووسائل نقل).
- إيرادات أوراق مالية (كويونات الأسهم والمستحقات).
- أرباح إذا كانت أموال الوقف مستمرة في شركات.
- أقساط تملك مباني محصلة.
- إيرادات أخرى (ويسجل في هذا الحساب أية إيرادات لم تسجل في حساب سابق).

3- القوائم المالية للوقف:

إذا كان هدف المحاسبة هو بيان نتيجة النشاط والمركز المالي للوحدة المحاسبية وتوفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات فإن ذلك يتم من خلال إعداد قوائم مالية دورية (كل ربع سنة مثلاً) وختامية (في نهاية السنة) وهذه القوائم هي:

- **قائمة المركز المالي للوقف:** ويبين فيها موجودات الوقف من أراضي ومباني ونقود، ومصادر تمويلها ممثلة في مال الوقف إلى جانب ما للوقف من ديون وما عليه من التزامات بينها المختلفة السابق ذكرها تفصيلاً في الفقرة ثانياً ونكرر التأكيد على أن هذه القائمة لمال الوقف ولا يدخل فيها موجودات أو حقوق أو التزامات الجهة التي تدير الوقف.
- **قائمة إيرادات ومصروفات الوقف:** وتعد لبيان نتيجة النشاط فيذكر فيها الإيرادات التي حصلت أو استحققت من استثمار موجودات الوقف والمصروفات التي أنفقت للحصول على هذه الإيرادات وصافي الإيرادات التي يتم توزيعها على المستحقين.
- **قائمة التوزيع:** ويبين فيها صافي الإيرادات ثم كيفية توزيعه بين ما يحتجز منه في صورة احتياطي لإعمار واستبدال الوقف، وبين ما ينفق على الأغراض التي تم الوقف من أجلها. وإلى جانب ذلك توجد قوائم تحليلية لإعداد معلومات إضافية مثل قائمة التدفقات النقدية وقائمة التغيرات في حقوق مال الوقف، وتُورد فيما يلي شكلاً للقوائم المالية الأساسية وهي:

جدول رقم (01): قائمة الميزانية للوقف

سنة المقارنة		السنة الحالية		البيان
مبلغ كلي	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	
			×××	الأصول الوقفية غير الجارية
			×××	أراضى
			×××	مبانى
			×××	وسائل نقل
			×××	مرافق خدمية
			×××	نقود وقفية
		×××		إجمالي الأصول الوقفية غير الجارية
			×××	الأصول الوقفية الجارية
			×××	مخزون
			×××	مدينين
			×××	إيرادات مستحقة
			×××	نقدية
			×××	إجمالي الأصول الوقفية الجارية
				يطرح منها: المطلوبات
			×××	دائنون
			×××	مصروفات مستحقة
			×××	عوائد تحت التوزيع
			×××	مطلوبات أخرى
			×××	
		×××		صافى الموجهودات التشغيلية
		×××		إجمالي الأصول
				مصادر التمويل
				حقوق مال الوقف
			×××	رصيد مال الوقف
			×××	احتياطيات ومخصصات
		×××		إجمالي حقوق مال الوقف

جدول رقم (02): قائمة توزيع وإنفاق صافى الإيرادات الوقفية

سنة المقارنة		السنة الحالية		البيان
مبلغ كلى	مبلغ جزئى	مبلغ كلى	مبلغ جزئى	
			xxx	الإيرادات الوقفية
			xxx	إيجارات
			xxx	إيرادات أوراق مالية
			xxx	أرباح
			xxx	أقساط تمليك
			xxx	إيرادات أخرى
		xxx		إجمالي الإيرادات
			xxx	ي طرح منها: المصروفات الوقفية
			xxx	مصروفات النظارة على الوقف
			xxx	مستلزمات سلعية
			xxx	مستلزمات خدمية
			xxx	مصروفات أخرى
		xxx		
		xxx		صافى الإيرادات الوقفية

4. واقع استخدام الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت للمعايير المحاسبية الدولية ومدى تطبيقها :

تمارس الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت منذ نشأته ا 1994 م تطبيق المعايير المحاسبية الدولية ومع ذلك فإنَّ هناك العديد من المعايير التي لا تنطبق على أعمال الأمانة أو لا تتفق مع الأحكام الشرعية، وعند تتبع تطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية ومعايير المحاسبة المالية بالأمانة تظهر النتائج التالية من خلال الجدول أدناه:

جدول رقم (03): المعايير المحاسبية الدولية ومدى تطبيقها في الأمانة العامة للأوقاف

معايير لا تنطبق على الأمانة	جزء من المعيار يتم تطبيقه وأجزاء لا يتم تطبيقها	غير مطبق ويُستعاض عنه بسياسات داخلية	جزء من المعيار يتم تطبيقه وجزء منه غير منطبق	يتم تطبيق المعيار مطبق وجزء منه يُستعاض بسياسات داخلية	غير مطبق
المعايير الدولية للتقارير المالية	2، 1، 3، 4، 6، 9	5	7	8	
معايير المحاسبة الدولية	11، 19، 12، 29، 33، 31، 34، 38	36	18، 23، 28، 32	1، 17، 37، 39، 40	20، 16، 2، 24، 27، 26

المصدر: فؤاد عبدالله عمر، "دراسة استكشافية بعنوان الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقاً للضوابط الشرعية : دراسة عملية لحالة الأمانة العامة للأوقاف وتطبيق المعايير المحاسبية- دولة الكويت"، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، اسطنبول، تركيا، 13-15 ماي 2011 الموافق لـ 10-12 جمادى الآخر 1432 هـ، ص8

5. تحليل القوائم المالية وتقييم الممارسات المحاسبية بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت :

- من الأمور الإيجابية حرص الأمانة على تحديد رأس المال الوقفي حيث سعت الأمانة العامة للأوقاف في عام 1994م إلى تحديد رأس المال الوقفي من خلال حصر تكلفة العقارات الوقفية، وطرح مخصص الأعمار المناسب لها، وبالتالي أصبح رأس مال الأوقاف خاضع للتغيير سنوياً نتيجة لإضافة أوقاف جديدة أو حل أوقاف قديمة أو عند تحقق أرباح أو خسائر رأسمالية نتيجة بيع هذه الموجودات.
- التدقيق حسب المعايير الدولية و لتوافق والتعارض مع أحكام الوقف الشرعية : إذ لوحظ أنه تم تدقيق أول قوائم مالية للأمانة العامة للأوقاف لعام 1994م وفقاً لمعايير التدقيق الدولية، وخلال أعوام 2005- 2006 ظهرت معايير دولية جديدة أرقام 39 و 40 تدعو إلى تقييم الاستثمارات

بالقيمة العادلة، ولكن استمرت الأمانة بإدراج الاستثمارات بالتكلفة عوضاً عن القيمة العادلة (تبلغ القيمة السوقية للاستثمارات المسعرة عام 2006 ثماني مرات القيمة بالتكلفة) وذلك بالمخالفة للمعايير الدولية، واستمرار الأمانة في إتباع سياساتها بدلاً من تطبيق ذلك المعيار هو أمر محمود نظراً لآثاره السلبية عند التطبيق فضلاً عن عدم وجود ما يلزم الأمانة بإتباع المعايير الدولية باعتبارها جهة حكومية غير هادفة للربح.

- تحديد المخصصات بصورة واضحة : أدرجت الأمانة العامة للأوقاف مخصص إعادة إعمار (4 % من القيمة) ومخصص هبوط القيمة في أول بيانات مالية صادرة عام 1994، وبدءاً من عام 1997 تم البدء بأخذ مخصص إيجارات مستحقة، كما تمّ بدءاً من عام 1997 وضع مخصص ديون مشكوك في تحصيلها.
- وضوح السياسات المحاسبية في تقييم الأصول الموقوفة : قامت الأمانة بتقييم الأصول الاستثمارية مثل الصناديق، والمحافظ الاستثمارية والأوراق المالية (غير العقارية) بالتكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل لكل.
- التغيير المتعدد في السياسات المحاسبية : لوحظ عند مراجعة القوائم المالية للأمانة كثرة التغييرات في السياسات المحاسبية حيث تم في عام 1999 فصل الصناديق الوقفية فأصبح لها سجلات منفصلة كإيضاح تابع للقوائم المالية وكذلك المشاريع والأنشطة الوقفية، وذلك باعتبارها وحدات مالية مستقلة، وبالتالي اقتصر دور الأمانة العامة للأوقاف على تقديم الدعم لها.
- تزايد الإفصاح المالي في القوائم المالية للأمانة العامة للأوقاف مع مرور الأعوام ولكنه لم يكن كافياً لمتطلبات الإفصاح العامة، فمنذ بداية إصدارها القوائم المالية عام 1994م، حرصت الأمانة على بذل جهد معقول في الإفصاح كاف عن بياناتها المالية.

الخاتمة:

من خلال استعراض مختلف أساليب القياس والإفصاح للربح في المؤسسات الوقفية تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- إنّ نموذج قياس الربح المقترح من المنظور المحاسبي يعمل على فصل وتحديد مصادر الغلات المتحققة من عمليات استثمار الأعيان الموقوفة والتي تعود إلى مصارف الوقف؛
- هناك حاجة ضرورية لنموذج محاسبي متكامل لقياس وتوزيع الربح في المؤسسات الوقفية تتمثل في تحديد وحصر نوعية الإيرادات المتحققة والمصادر المتأتية منها؛

- إن أهداف النموذج المحاسبي لقياس وتوزيع الربح في المؤسسات الوقفية يُحقق الإفصاح الواضح لكافة القواعد والأسس والضوابط التي يقوم عليها هذا النموذج، ممّا يدفع إلى زيادة الوعي لما تقوم به المؤسسات الوقفية؛
 - إن التقرير عن أسس القياس والتوزيع الذي تُعده المؤسسة الوقفية في نهاية الفترة المحاسبية للإدارة العليا ومستخدمي القوائم المالية يؤدي إلى زيادة نفعية البيانات المالية المُعدة في هذا الخصوص.
- على ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن صياغة المقترحات التالية:
- ضرورة تطبيق النموذج المحاسبي المقترح بغرض زيادة كفاءة وفعالية البيانات المالية المتعلقة بقواعد وأسس عمليتي قياس وتوزيع الربح في المؤسسات الوقفية، وتحقيق أهداف الإفصاح المحاسبي؛
 - تضمين التقرير النهائي للبيانات والقوائم المالية الذي تُعده المؤسسات الوقفية في ختام الفترة المحاسبية القواعد والأسس التي تُبنى عليها عملية قياس وتوزيع الربح في المؤسسات الوقفية، بما يؤدي إلى زيادة الوعي المحاسبي لديها؛
 - ضرورة اهتمام هيئة الرقابة الشرعية بموضوع قياس وتوزيع الربح في المؤسسات الوقفية؛
 - الاهتمام بالتدريب في المؤسسات الوقفية، باستخدام المعايير المحاسبية الدولية في عمليات القياس والإفصاح تتطلب دراية كافية بمختلف القواعد المحاسبية نظرا للمرونة الكبيرة التي تتصف بها وذلك من خلال التدريب والتكوين المستمر للقائمين على المحاسبة على الوقف.

الهوامش والمراجع:

- ¹ محمد يس الرحاطة، الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف في الأردن ، مجلة المنار للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 2، جامعة آل البيت، الأردن، 2005.
- ² محمد عبد الحليم عمر، قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف ، ورقة مقدمة للحلقة النقاشية بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 26-27 أكتوبر 2002.
- ³ حسين شحاتة، الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لاستثمار أموال الوقف ، مجلة أوقاف، العدد 6، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، يونيو 2004.
- ⁴ محمد عبد الحليم عمر، "قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف"، مرجع سبق ذكره، ص06.
- ⁵ حسين شحاتة، " الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لاستثمار أموال الوقف"، مرجع سبق ذكره، ص196.

⁶ ابتسام بلقاسم عائض القرني، "الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة"، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف "الوقف الإسلامي" اقتصاد وإدارة وبناء حضارة"، المملكة العربية السعودية، 1430 هـ، ص 229.

* يشتمل هذا التقرير على بيانات منها:

- مقدار الربح المحصل من أوجه الاستثمارات المختلفة وتوقيت الحصول عليه؛
- صرف الغلة: وذلك بتحديد المبالغ التي تم صرفها على الوقف ذاته للإعمار والصيانة وكذا أجرة الناظر، ثم بيان كيفية صرف الصافي بعد ذلك على الأوجه الموقوفة عليها، إما في صورة دخل لبعض الأفراد، أو شراء مستلزمات لتشغيل المؤسسات الزراعية صحياً للمرضى... وهلم جرا!؛
- تحديد توقيت الصرف وكيفية التصرف في المبالغ من الغلة بين وقت الحصول عليها وبين وقت صرفها باستثمارها في استثمارات مقيدة الأجل.

وللتوسع في هذا الموضوع أنظر: محمد عبد الحلیم عمر، "محاضرة التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف"، بحث مقدم إلى ندوة التطبيق المعاصر للوقف ' تجرية صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا، ' جمهورية تارتستان، 2004، ص 15.

⁷ للموقوف عليهم المستحقين من غلة الوقف مطالبة الناظر بالمحاسبة على المستخرج و المصروف. ولهم مساعته عما يحتاجون إلى علمه من أمور وقفهم، ولهم مطالبته باستتساخ كتاب الوقف لتكون نسخته في أيديهم . أنظر: حاشية ابن عابدين، 669/6. مغني المحتاج، 394/2. كشف القناع، 227/4.

⁸ مراعاةً لخصوصية الوقف، فإن محاسبة هذا الأخير تقوم على أسس خاصة . للإطلاع عليها أنظر: حسين حسين شحاته، "استثمار أموال الوقف"، مرجع سبق ذكره، ص 174-175.

⁹ وللتفصيل في كل محور من المحاور المذكورة أنظر: محمد عبد الحلیم عمر، "قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف"، مرجع سابق.

¹⁰ فؤاد عبدالله عمر، "دراسة استكشافية بعنوان الأصول الم حاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقاً للضوابط الشرعية : دراسة عملية لحالة الأمانة العامة للأوقاف وتطبيق المعايير المحاسبية- دولة الكويت"، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهيّة الخامس، اسطنبول، تركيا، 13-15 ماي 2011 الموافق ل10-12 جمادى الآخر 1432 هـ ، ص 6.

¹¹ ثابت محمد ناصر، "مقاربة المعايير المحاسبية الدولية مع أصول الميزانية غير الجارية : حالة المؤسسة الوقفية"، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول النظام المالي المحاسبي في مواجهة المعايير المحاسبية الدولية ومعايير المراجعة الدولية، جامعة البليدة، الجزائر، 2011، ص 12.

¹² نفس المرجع، ص 17.

¹³ Siti Rokyah, M. Z. (2004). Determinants of Financial Reporting Practices on Waqf ((by Malaysian State Islamic Religious Council in Malaysia. Unpublished Masters Dissertation. International Islamic University Malaysia .

¹⁴ Ihsan, H., Shahul, H. H. M. I. (2011). WAQF Accounting Management in Indonesian WAQF Institutions: The Cases of Two WAQF Foundations. Humanomics. Vol. 27, . No. 4, pp. 252-269

¹⁵ بهاء الدين بكر، محاسبة الوقف الإسلامي ومعايير المحاسبة الأمريكية للمنظمات غير الربحية ة، مجلة أوقاف، العدد 30، السنة السادسة عشر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، مايو 2016، ص 16.

* يرى الدكتور حسين شحاتة عدم خضوع الوحدات الوقفية لمعايير المحاسبة الدولية للمؤسسات الاقتصادية حيث يُبرر ذلك بأنه هناك فروقاً أساسية بين مقاصد الوحدات الاقتصادية لهادفة للريح وبين مقاصد الوحدة الوقفية وذلك لأن من أهداف الوقف تعظيم المنفعة وليس تعظيم الربح.

¹⁶ عبد الستار أبو غدة وحسين حسين شحاتة، "الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف"، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1998، ص149.

¹⁷ نفس المرجع، ص165.

¹⁸ طارق عبد العال حماد، التقارير المالية أسس الإعداد والعرض والتحليل، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص 205.

¹⁹ الفقرة 21 من المعيار المحاسبي الدولي الأول "عرض القوائم المالية" الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية.

²⁰ الفقرتان 97، 98 من المعيار المحاسبي الدولي الأول الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية.

²¹ C.S.B Audit CONSEIL, séminaire sur le thème les normes Ias/ Ifs en entreprise, vip groupe, Tunisie, 2005, p05.

²² الفقرة رقم 25 من المعيار المحاسبي الدولي الأول الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية

²³ الفقرة 23 من المعيار المحاسبي الدولي الأول الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية

²⁴ C.S.B Audit CONSEIL, OP.CIT, p05.

²⁵ الفقرة رقم 05 من المعيار المحاسبي الدولي الأول الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية

²⁶ الفقرة 27 من المعيار المحاسبي الدولي الأول الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية

²⁷ الفقرة رقم 66 من المعيار المحاسبي الدولي الأول الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية

²⁸ الفقرة رقم 75 من نص المعيار المحاسبي الدولي الأول الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية

²⁹ الفقرة رقم 77 من نص المعيار المحاسبي الدولي الأول الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية

³⁰ الفقرة رقم 86 من المعيار المحاسبي الدولي الأول الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية

³¹ الفقرة 87 من المعيار المحاسبي الدولي الأول الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية

³² عبد الله محمد نوري، "توحيد الأوقاف المتنوعة وقف واحد"، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الثاني، بجامعة أم القرى 1421هـ، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص175-223.